إستقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق و الحريات الأساسية

الأستاذة/شريف أمينة

أستاذ مساعد "أ"،جامعة سعيدة

يعد موضوع الحقوق و الحريات الإنسانية من المواضيع الهامة و الأساسية التي تسعى سائر الدول إلى العمل من أجل ترقيتها و حمايتها. باعتبارها مسألة داخلية أولية، مما دفع بها إلى تدوينها في الدساتير المعاصرة لأنها من الأهداف الأساسية التي تعمل سلطات الدولة جاهدة على صيانتها و احترامها. كما جعلت آليات و سلطات تسهر على الحفاظ على تلك الحقوق[1]

فعلى المسرح الوطني، نجد السلطة القضائية هي التي تشرف دستوريا على احترام و صيانة هذه الحقوق و ترسيخها ميدانيا على أساس مبادئ العدل و الإنصاف، باعتبارها حامية للحقوق و الحريات[2] و لكي تؤدي السلطة القضائية وظيفتها بأكمل وجه لابد أن تتمتع باستقلالية معينة لا تخضع إلا للقانون[3]. كما أن القاضي محمي من كافة الضغوطات و المناورات و التدخلات التي قد تضر بأداء وظيفته أو تمس نزاهته[4]. كما أن القاضي هو الآخر يتمتع بقدر من الاستقلالية تفاديا لانحرافه و تعسفه في حق المتقاضي و يعد مسئولا أمام المجلس الأعلى عن واجبه الوظيفي[5] ضمانا للحقوق و الحريات الأساسية.

إن فكرة استقلالية السلطة القضائية لم تظهر من العدم و إنما لها خلفيات تاريخية تنحصر أساسا في مبدأ الفصل بين السلطات. إذ أن مسألة فصل السلطات والمناداة بضرورة استقلالية القضاء عن باقي وظائف الدولة ناتجة عن مبدأ الفصل بين السلطات. و هذا ما سيظهر جليا من خلال المبحثين المواليين.

[1] و هو ما ورد في دباجة دستور 1996 المعدل بقانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 و المعدل بقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15.
[2] المادة 139 من دستور 1996 المعدل.
[3] المادة 138 من دستور 1996 المعدل.
[4] المادتين 147و 148 من دستور 1996 المعدل.
[5] المادتين 149و 150 من دستور 1996 المعدل.

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الثاني: استقلالية السلطة القضائية

إن فكرة الفصل بين السلطات جاءت خصيصا لاحترام حقوق الفرد و صيانة الحريات الأساسية، لان الجمع و التعاون بين وظائف الدولة يؤدي حتما إلى التعسف في الحقوق و الحريات الإنسانية و يكون الفرد الأكثر مساسا بالدرجة الأولى.

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

لما كانت الطبيعة البشرية محبة للسلطة و التسلط. فقد كانت هذه السلطة مجسدة في يد واحدة، مما أدى حقيقة إلى الاستبداد، و التعسف في الحقوق و الحريات. و لهذا السبب، فقد كانت الدعوة إلى فصلها في أيدي متفرقة، على أساس أن كل يد تمارس مهام معينة. و ذلك لا يتحقق إلا في إطار ما يسمى ب " مبدأ الفصل بين السلطات". فبه تم الاعتراف باستقلالية السلطة القضائية ، و فصلها عن باقي سلطات الدولة إذ أن السلطة القضائية ليست إلا نتاج مبدأ الفصل بين السلطات.

إن الهدف الوحيد من وراء تحقيق الفصل بين وظائف الدولة، هو منع التعسف في حقوق الشعب، أي الوضع الذي كان سائدا آنذاك. و الذي سيتم بيانه في المطلب الأول، و تعريف هذا الفصل بين وظائف الدولة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي مبدأ الفصل بين السلطات

إن المتتبع لتطور السلطة السياسية عبر التاريخ، يلاحظ أنها كانت مجسدة في شخص واحد، أو جماعة معينة، يسميها الفقه الدستوري بالحكومة الأحادية، أو المونوقراطية. فالسلطة كانت مركزة في يد شخص الرئيس، أو الملك. أي الرجل الوحيد الذي يحتل الصدارة الأولى في الدولة، و كان يمارس السلطة إما على أساس الدين، أو القوة، أو الديمقراطية. كما كان سائد في العصور القديمة، و الوسطى، خاصة في أوروبا. و من هنا قام الصراع بين الطبقة الحاكمة و الطبقة المحكومة، و هي الشعب حول السلطة، و طريقة ممارستها. و قد دام فترة طويلة. كما أن وظائف الدولة قديما كانت قليلة، و نشاطاتها محدودة. و هذا ما سهل من وحدة تركيز القرار. غير أن تعسف الرئيس، أو الملك في ممارسة سلطته، و استبداده، جعلت بعض المفكرين ينادون بضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة،منعا الاستبداد في إطار ما يسمى ب " مبدأ الفصل بين السلطات ".

و أول من أدرك هذه الفكرة هو الفيلسوف اليوناني" أفلاطون" في كتابه "القوانين". و سار على هذه الفكرة الفيلسوف اليوناني" أرسطو". إلا أن هذه الفكرة قد حظيت دراسة تفصيلية من قبل الفقيه " جون لوك " في كتابه " الحكومة المدنية". ثم جاء الفقيه

الفرنسي" مونتسكيو" الذي صاغ المبدأ صياغة قانونية،و منطقية في نظرية حديثة في كتابه "روح القوانين". و أخذه كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة .

و قد اتخذت الأنظمة السياسية المعاصرة مبدأ الفصل بين السلطات كدعامة أساسية في أنظمتها السياسية تحقيقا للديمقراطية1. بعدما ناد به عدة نظريين ديمقراطيين مثل مونتسكيو، جون لوك، أفلاطون، أرسطو، و جان جاك روسو2.

و يستمد هذا المبدأ جذوره من الفلسفة الإغريقية، و كانت نشأته نشأة سياسية محضة، و تناوله لوك كنظرية، حيث تم شرحه لأول مرة في كتابه "الحكومة المدنية "3. و تلاه أفلاطون و أرسطو، و روسو، و الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو الذي اتخذه تحت شعار " السلطة تحد السلطة". إذ يقول:" لقد أتيت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، و أن يتماشى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه، إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود، و الوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة. يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة". ثم انتقل إلى المجال التطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية و الفرنسية4.

فتجنبا للتعسف و الاستبداد كما يقال " السلطة مفسدة و السلطة المطلقة مفسدة مطلقة". و نظرًا لتضارب مصالح الحكام و المحكومين، إذ أن هؤلاء يريدون التسلط، و الظلم، و بسط سلطتهم على الغير. طالما كان ذلك من الطبائع البشرية، في حين يأمل المحكومين في تحقيق حرياتهم، و ضمان حقوقهم . و في هذا الصدد يقول روسو:" أتنمى لو ولدت في بلد حيث تكون مصلحة السيد و الشعب واحدة و مشتركة"5.

فضمانا للحقوق و الحريات الفردية، و السير الحسن و العادي لمصالح الدولة، فقد تم فصل وظائف الدولة في مؤسسات مختلفة و متفرقة، تبينت في ثلاث سلطات ممثلة في: السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية. فالأولى تختص بسن القانون، و الثانية تختص بتنفيذ القانون الصادر عن السلطة التشريعية، و كذلك التنظيم. أما الثالثة فتختص بالفصل في المنازعات التي ترفع إليها، و لها الحق في تحريك الدعوى العمومية إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام و الآداب العامة.

---

[1] على لسان فرحات عباس:

" La démocratie seule est salutaire, elle ne signifie l'anarchie, elle ne signifie un pouvoir faible, elle signifie: le gouvernement de peuple au peuple ", Journal la Nation N° 170, Semaine du 22 au 28 Octobre 1996, Page 11.

[2] موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب بوطني، المحور التشريعي القانوني، العدد الثاني، سنة 2000، ص 33.

[3] العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق و الحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم03، سنة 2002، ص 14.

[4] سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة منقحة و محينة، ص 164.

[5] ou le souverain et le peuple puisse avoir qu'un seul et même « J'aurais voulu naitre dans un pays Intérêt ». Le quotidien d'Oran, jeudi 16février 2006, page 09, la décentralisation démocratique

مما سبق يظهر جليا بأن" السلطة لم تعد ملكا للحاكم و أن الحاكم لم يعد إلا ممارسا للسلطة"[1]

المطلب الثاني: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يعرف المبدأ بأنه توزيع وظائف الدولة، و أعمالها المختلفة على هيئات متعددة، مع وجود تعاون متبادل بينهم، بهدف ضمان حركية الدولة، و مصالحها الأساسية. و ضمان حرية الأفراد، و منع استبداد، و تعسف الحكام. إذ أن هذا الفصل يؤدي حتما إلى إتقان وظائف الدولة، و حسن سير عملها. كما أنه يعين على احترام شرعية القانون و حسن تطبيقه. و قد رأت اللجنة الأمريكية بأن المحاكم الجنائية في" نيكارغو" المتكونة من أعضاء المشيليات و ضباط منتمين إلى الحزب السياسي الحاكم ينتهك لمبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني: التعريف باستقلالية السلطة القضائية

إن الاستقلالية القضائية مستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات، و هذا ما يتطلبه المجتمع الديمقراطي، حيث تكون لمؤسسات الدولة مسؤوليات، و وظائف محددة تقوم بها. و يظهر هذا الفصل بين السلطات من خلال العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية، فيما يكمن في تبادل الرقابة، و وظيفتها. إلا أنه يظهر بشكل أكثر،و أكبر من خلال استقلالية السلطة القضائية عنها. و لا يمكن لها حل محل سلطة أخرى مؤسسة قانونا2. طالما اعتبرت حامية للحقوق و الحريات، و ذلك لا يتحقق إلا بالاستقلالية3. و بهذا سنتعرف عن تعريف السلطة القضائية، و مكانتها الصكوك العالمية في المطلب الأول، ثم أسسها و نتائجها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاستقلالية و مكانتها في الصكوك الدولية

تعد الاستقلالية الحجر الأساس للمحاكمة العادلة، بحيث لابد أن تصدر الأحكام من هيئة قضائية مستقلة، مشكلة بحكم القانون، لا علاقة لها بالسلطات الأخرى. إذ قالت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأنه:" حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات". و كذلك عن تعليق الاتفاقية الأمريكية أنها تحرص على الاستقلالية، حتى و عن كانت البلاد مهدد بحالة طوارئ. إذ يقال:" عدم الاكتفاء بالحكم و العدل بل العمل على تحقيقه". و منه تعرف الاستقلالية القضائية بأنها تحرر المحكمة، أو السلطة القضائية من كافة المؤثرات، و الضغوطات مع مراعاة المبادئ العامة التي تحكم العدالة من إنصاف، و إحقاق الحق، و مساواة. إذ يقول الفقيه Jean Pradel:" إن النظرة الكلية لسير الدعوى الجنائية تحديدا لمسؤولية المتهم جنائيا اتساقا مع ضمانات عدالة المحاكمة، تتطلب الحرص على تكافؤ

[1] عمار عباس، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، سنة 2004\2005 ، ص 20.

[2] هو ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الرابعة في 06 ماي 2003، رقم الملف 005814، الفصل بين السلطات تعديل الحدود الإقليمية للبلديات بقوله:" لا يمكن للسلطة القضائية أن تحل محل السلطة المؤهلة قانونا احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة مجلس الدولة ، العدد4 سنة 2003، ص 12.

[3] نصت المادة 62 من دستور 1963 بأن استقلال القاضي مضمون بالقانون، أما دستور 1976 فلم ينص على ذلك صراحة، و عن المادة 129 من دستور 1989 و المادة 138 من دستور 1996 المعدل نصتا صراحة على الاستقلالية.

الأطراف، أو الخصوم بعيدا عن أي تأثير، و هو ما يتعذر بلوغه، ما لم تكن المحكمة مستقلة و محايدة عن باقي السلطات، و عن أطراف الدعوى التي تنظرها"[1].

و قد عرفت المحكمة الأوروبية الاستقلالية بأنها:" هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على القواعد القانونية و وفقا لإجراءات مقررة".

إلا أن اللجنة الأمريكية انتقدت نظام الاستقلالية من حيث أن الأحكام التي يصدرها القضاة لا تتفق مع مصالح الحكومة من خلال نقلهم، و عزلهم، و تعيينهم، و استجابة القضاة للسلطة التنفيذية. و هذا ما ثبت في"شيلي" من خلال تقاعس القضاة في ممارسة سلطته، و التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

و قد اتخذت الصكوك العالمية هذا المبدأ كدعامة أساسية للمحاكمة العادلة، إذ نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه". يتبين من خلال هذه المادة أن استقلالية المحكمة يعتبر حقا من حقوق الشخص المراد محاكمته، و نفس المبدأ أكدت عليه المادة 1/14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان إذ نصت على ما يلي:"... و من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة حيادية منشأة بحكم القانون...". فحتى تكون المحاكمة عادلة، لابد من أن تكون محكمة تتمتع بالاستقلالية التامة، و الحياد، و منشأة قانونا.

أما فيما يخص محاكمة القصر أو الأحداث، فقد اشترطت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 37/د على أنه:"... فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محايدة أخرى...". و بالرجوع إلى الصكوك الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فيتضح من خلال أول اتفاقية ألا و هي الاتفاقية الأوروبية أنها نصت على حياد و استقلال القضاء من خلال المادة 1/06 منها و التي تنص:" لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة و علنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة و نزيهة تنشأ وفقا للقانون...". كما نصت الاتفاقية الأمريكية على ذلك في مادتها 1/08 بقولها:" لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون...". و حتى المواثيق العربية لم تهمل هذا الحق، إذ أتت به المادة 1/07/د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و التي نصت:" حق محاكمته خلال فترة معقولة و بواسطة محكمة محايدة". إلا أن اللجنة الإفريقية أثبتت بأنه تم انتهاك المادة 06 الناصة على الحق في النظر في القضايا المعروضة على القضاء، حيث أن " الحكومة النيجرية "

[1] Jean Pradel, droit pénal, procédures pénales, tome 11, 5eme édition, année 1989; page 714.

أصدرت مرسومان مضمونهما هو تجريد المحاكم من النظر في الطعون المقدمة ضد المراسيم وفق ما تنص المادة 06 من الميثاق الإفريقي. رغم أنها تنص بالحق في النظر في الطعون المقدمة ضد المراسيم و هذا ما يهدر الاستقلالية القضائية. و كذلك المادة 1/14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنصها:"... الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية و تجريها محكمة مختصة و مستقلة و نزيهة...".

و بهذا يتبين بأنه استقلالية السلطة القضائية من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم، فإذا لم تكن هناك محكمة محايدة، و مستقلة، و نزيهة، لا يمكن أن نعبر عنها بالقضاء. و بذلك سنتناول أسس هذه الاستقلالية، و ما يترتب عليها من نتائج.

المطلب الثاني: أسس استقلالية السلطة القضائية و نتائجها

لابد أن تقوم الاستقلالية على دعائم و ركائز أساسية، لتجعل منها سلطة تتصف بالسمو و الهبة. و تتمثل هذه الأسس فيما يلي:

1- الاستقلالية مبدأ دستوري و عالمي و إقليمي

نظرا لما للاستقلالية من ضمان الحقوق، و حماية الحريات من التعسف، و الاستبداد. فقد أكدت معظم الدول على استقلالية السلطة القضائية، و دونتها في دساتيرها لأنها المرجع الأساسي للقانون، و باعتبارها المبادئ العامة لأنظمة الدولة الوطنية. بل تعدت الحدود حتى تأسس الاستقلالية ضمن المواثيق، أو الصكوك الدولية و العالمية. و هو ما ورد في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]و المادة[2]14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[3]والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل[3]و المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 4 والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية[5] والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[6] والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[7].و في هذا الصدد بقول الفقيه فرانسواز:" تضمن السلطة القضائية من قبل التنظيم الشرعي و تكوين القاضي الذي يحمى من الضغوطات الخارجية و استبعاد سوء التسيير و كل الأخطار و كل مظاهر سوء التسيير أو كل اشتباه أثناء ممارسة مهامه القضائية و هذا ما تنظمه السلطة التنفيذية و التشريعية كسلطة فعلية أو الهيئات و بذلك فإن الاستقلالية شرط أولي لتحقيق العدالة"[8]

---

[1] اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
[2] اعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 2200ألف في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بتطبيق المادة 49 منه.
[3] اعتمدت من قبل الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.
[4] تم التوقيع عليها في روما في 04 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 مع إضافة 11 بروتوكولات إليها و قد دخلت كلها حيز التنفيذ.
[5] اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية في 22 نوفمبر 1969 و دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1987.
[6] معتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في 28 جوان 1981 و دخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1986.
[7] معتمد من قبل جامعة الدول العربية في 15 سبتمبر 1994 تحت رقم 5437 و لم يدخل حيز التنفيذ إلى يومنا هذا إذ لم توقع عليه أية دولة عربية إلا واحدة و هي العراق.
[8] ترجمة شخصية لما هو مشار إليه في حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة الطبع، ص 74:

2 - **اعتبار القضاء سلطة**

يقال عن القضاء:" إذا لم يكن القضاء سلطة مستقلة، فإن أحد لن يستطيع أن يقول أن لديه حقوقا ". يبدو أنه يشترط أن يكون القضاء سلطة لها القوة، حتى تتمكن بصيانة الحقوق، و الحريات الفردية. و تكون فوق سلطة الشعب لتقوم بوظيفتها من إحقاق الحق، و إعطاء كل ذي حق حقه، و فض النزاعات التي تعرض عليها. أو أنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا تعلق الأمر بالنظام العام و الآداب العامة، أو حماية فئة خاصة من المواطنين كالقصر. طالما اعتبر ذلك من الواجبات السرمدية للدولة1.

إن خلق احترام السلطة القضائية من طرف السلطات الأخرى، و من الشعب، يعد ضمانة أساسية لبناء دولة القانون، و الحق، و العدالة2.

3- **حماية الشؤون الوظيفية و المعيشية لأعضاء السلطة القضائية**

إن حماية أعضاء السلطة القضائية بصفة عامة، و القضاة بصفة خاصة، أمر مجدي. و ذلك يكون بتحسين مرتبات القاضي حتى لا يلجأ على الرشوة. كما أن وظيفته تفرض النزاهة، و الحيدة ليحافظ على الهبة.

و قد أخذ النظام الإسلامي بتحسين ظروف معيشة القاضي، الذي يظهر من خلال عتاب ابن أسيد الذي عينه الرسول صلى الله عليه و سلم واليا، و قاضيا في مكة. فقد فرض له كل يوم درهمين. أما في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه،فقد فرض لشريح القاضي مائة درهم شهريا. و لما بعث عمار ابن ياسر و عبد الله ابن مسعود3. و عثمان ابن حنيف إلى كوفة كان يبعث لهم شاة يوميا.

إن استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى يضمن النزاهة، و البعد عن التأثيرات، و التيارات الخارجية، باعتبار أن القاضي حامي الحقوق و الحريات4.

و يقول ابن فرحون عن القضاء:" رفع التهارج، و رد النوائب، و قمع الظالم، و نصر المظلوم، و قطع الخصومات، و الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر"1

« l' indépendance du tribunal doit être assurée par le statut légal et constitution du juge qui doit les prémunir contre les pressions extérieur il s' agit d'écarter toute ingérence et même tout risque toute apparence d'ingérence dans l'exercice des fonctions judiciaires , celle-ci résulte du pouvoir exécutif du pouvoir législatif des pouvoir de fait ou des parties elles même . Ace titre l'indépendance est une condition préalable a l'impartialité"

[1] بن طيفور نصر الدين، القاضي الإداري الجزائري و الرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، العدد1، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 1996/1995، ص 38.

[2] سعيد بوشعير،المرجع السابق، ص 36.

[3] كان ابن مسعود قاضيهم و معلمهم.

[4] محمد صعب مرعي، مخاصمة القضاة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2005، ص 19.

ما تقدم كان الأسس التي تبنى عليها الاستقلالية القضائية و بالتالي فتترتب عليها النتائج التالية:

1- عدم إنكارها أو القيد منها

والمقصود بذلك اعتبار السلطة القضائية مؤسسة دستورية، تفترض الاعتراف بها بقوة القانون، و لا يجوز القيد منها، أو التضييق فيها،رغم أن تأثير الصحافة، و الرأي العام، و المؤثرات الدعائية. فتطبيقا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، أنها نصت في إحدى القضايا المعروضة عليها ما يلي:"...إن المؤثرات الدعائية تخل بحق المتهم في عدالة المحاكمة، بسبب عدم حيدة و استقلال المحكمة بوقوعها تحت تأثير الصحافة إبان محاكمة المتهم...". و مفاد ذلك أنه يمكن العمل من أجل ضمان حيدة القضاء وفقا ما تمليه المادة 6 دون النظر إلى القوانين الداخلية2.

2- عدم تدخل أية سلطة في شؤون السلطة القضائية

إن هذه النقطة بالذات، قد تكون نتيجة، كما قد تكون شرطا لاستقلالية القضاء. بما أنه لا يجوز تدخل أية سلطة فيها، تحقيقا للعدالة و حماية الحريات الفردية. إذ يقول مونتسكيو في هذا الصدد:" إن الحرية تنعدم إن لم تكن هناك سلطة قضائية منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن، و حياتهم تصبحان تحت رحمتها مادام القاضي هو المشرع. أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون هنا طاغيا".

إن فكرة العدالة المراد تحقيقها مسألة صعبة، باعتبارها معيار في غاية الغموض سواء من الناحية القانونية، أو الفلسفية3. و بالتالي فإن عدم تدخل أية سلطة فيها، لابد أن يكون مجسدا في الرأي الذي يؤمن بذلك. فالقانون أو النص عليها لا يكفي.

و يقول "جيلالي حجاج"- صاحب كتاب الرشوة و الديمقراطية في الجزائر- بأن:"تبرئة عدد من الإطارات المسجونة يعتبر مؤشرا بأن عددا من القضاة لا يخضعون للأوامر". و قد أثبتت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، بأن قضاء السودان يفتقر إلى الاستقلالية من حيث أن القضاة يخضعون للضغط من طرف الحكومة.

[1] أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة الطبع، ص48.
[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 79.
[3] أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، سنة الطبع 1989، ص 106.

3- مجانية القضاء

بما أن القضاء هو المختص في فض النزاعات، و إعطاء حل ذي حق حقه و يحمي المصلحة كما يقال:" أينما وجدت المصلحة وجد شرع الله". و على إثر ذلك فإن مجانية القضاء تعد حق للمواطن دون التمييز بين الغني و الفقير، و دون مراعاة الإمكانيات المالية لدى المواطنين، فتيسيرا لمجانية القضاء، جعلت كافة الدول القضاء مجاني حتى يستطيع كل مواطن من أن يستوفي حقه[1].

4- ضمان حق التقاضي

أو ما يعرف بالقاضي الطبيعي- لدى الفقه المصري- و الذي يعرف هذا الأخير، بأنه القاضي الذي يحدد القانون قبل وقوع الجرم ليحاكم الفاعل أمامه[2].

إن كفالة هذا الحق أخذت به جميع المواثيق الوطنية، و العالمية منها، و قد نصت عليه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و وصفه بالعلاج الفعال بقولها:" لكل شخص الحق في علاج فعال بواسطة المحاكم الوطنية لأية أعمال تنتهك الحقوق السياسية الممنوحة له بواسطة الدستور و القانون".

المطلب الثالث: أعضاء السلطة القضائية

يتمثل أعضاء السلطة القضائية أساسا في القاضي[3]، وكيل الجمهورية، أو النيابة العامة[4]، و كتابة الضبط[5]، إضافة إلى الموظفون العامون[6]، إلا أنه ما يهمنا في هذا الصدد، هو القاضي باعتباره محور الخصومة التي يعد طرفا فيها. حيث أنه يتميز عن باقي أطراف الدعوى من حيث أنه هو المكلف بفض النزاع. و بالتالي لا يمكن الاستغناء عنه، و ليس هو بخصم في الدعوى، و إنما هو فوق الخصوم. فالدعوى تنتهي على يده[7]. و قد رأت اللجنة الإفريقية بأن المحكمة المؤلفة من قاضي و أعضاء القوات المسلحة -كما هو الحال في"السودان"- يعد انتهاكا للمادة 7/1/د من الميثاق الإفريقي. و لهذا سنتناول كيفية اختيار القاضي و الشروط الواجب توافرها فيه في الفرع الأول، ليليه الفرع الثاني متضمنا حالات عدم صلاحية القاضي.

---

[1] أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 47.
[2] رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، سنة الطبع 1993، ص 153.
[3] و هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات المعروضة عليه.
[4] و هما الممثلان للشعب و الحق العام.
[5] المختصون بتسجيل القضايا و كل ما يجري أثناء الجلسات.
[6] المختصون بالشؤون العامة للقضاء و غالبا ما تكون هذه المهام ذات طابع إداري.
[7] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الأول: كيفية اختيار القضاة و الشروط الواجب توافرها فيه

يكون اختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم، و تمكنهم من القانون، و خبرتهم في الممارسة. و عليه فقد يتم اختيار القضاة بأحد الأنظمة المتعارف عليها عالميا، فقد يكون القاضي مختار إما مهنيا أو منتخبا.

1- نظام المهنة

و هو النظام المعتمد عليه في غالبية الدول، إذ أن شروط القاضي تحدد مسبقا، و يتقدم إلى المسابقة كل من توافرت فيهم هذه الشروط[1]. تحت إشراف هيئة مكونة من متخصصين ذوي كفاءة، و خبرة عالية في الميدان. وفق ما تمليه عليهم قواعد المسابقة. ثم تقوم لجنة مختصة بترتيب المتسابقين ترتيبا تنازليا ابتداءا من المتحصل على أعلى معدل إلى غاية المتحصل على أدنى معدل، و ينجح الأوائل حسب عدد المناصب التي تم الإعلان عنهم مسبقا[2].

2- نظام الانتخاب

يسمى أيضا بنظام القرعة، أو الاختيار بالقرعة. و ذلك عملا بمبدأ سيادة الشعب. إذ أن السلطة تمارس من قبل الشعب، فيتم اختيار ممثلين عن الشعب منتخبين بما أننا في إطار الانتخاب كمستشارين مثلا، و تسند لهم مهمة الفصل في المنازعات التي تطرح عليهم. كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.

و مما سبق، يبدو بأن النظام المهنة تكون للإدارة الحرية في اختيار القاضي، و عزله، و تحديد الجهة التي يمارس فيها اختصاصه. إذ أننا نجد القاضي تابع للحكومة تبعة نسبية. فالإدارة قد تأثر عليه من حيث الترقية. أما في نظام الانتخاب نجد أن القاضي بعيدا عن النزاهة، و الحياد. فتكون له علاقة شخصية بأطراف الدعوى، باعتبار أن الدعوى سترفع من قبل المواطن الذي انتخبه[3]. إلا أن القاضي في كلا النظامين لا يخضع إلا لسلطان الضمير[4].

و قد عبرت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأن تكون هناك هيئة مستقلة، تتولى تعيين القضاة وفق كفاءتهم. كما عبرت عن قلقها بشأن المناطق الريفية التي يمارس القضاء قضاة غير مؤهلين و متدربين. و قد أقرت بأنه في "السودان" قضاة لا يتمتعون بالكفاءة القانونية الكافية لممارسة مهامهم.

---

[1] ينبغي التمييز بين المسابقة و الامتحان إذ أن المسابقة تحدد فيها الشروط و عدد المناصب مسبقا أما الامتحان فيكون النجاح وفق المعدل.

[2] هذه هي الطريقة المتعمدة في الجزائر فيما يخص اختيار القضاة و يتم تعيينهم و تحديد الجهة التي يمارسون فيها اختصاصهم بمرسوم رئاسي وفقا للمادة 78 من دستور 1996 المعدل.

[3] سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 32 و ما يليها.

[4] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 105.

كما أنه هناك شروط أو خصال لابد أن تتصل بشخص القاضي، و تتمثل في:

1- الحياد

و هو التجرد من كل مصلحة شخصية، و ميول ذاتية، و الابتعاد عن التيارات السياسية، و الاجتماعية، التي تكون محل النزاع المطروح. إذ رأت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأن "روسيا البيضاء" قام رئيسها الجهوي بعزل قاضيين بسبب عدم تنفيذ أمر صادر عن السلطة التنفيذية. و بالتالي هذا لا يتفق و المبدأ، إذ يجب أن يكون القاضي فيه موضوعيا أكثر، و يتصف بصفة الحكم و لا الخصم، فلا يجوز الجمع بينهما. و هذا ما يجعل القاضي أكثر نزاهة، و عدلا[1].

2- القناعة

و هي الاقتناع، و الاكتفاء الذاتي للقاضي، مما يبعده عن كل ميول، و طمع في مغريات الحياة، سواء كانت مادية أو معنوية. و تجعله متحليا عن حياده، و تحول هدفه من إحقاق الحق و تحقيق العدالة و سمو كلمة الحق و القضاء، إلى تحقيق أغراض شخصية يشوبها الطمع و المغريات اليومية.

3- الثقة بالنفس

و هي أن يكون الشخص الحكم جديا في العمل الذي يؤديه، و بعيدا كل البعد عن الخوف و التردد، و تكون له القدرة و الكفاءة في اتخاذ الأحكام و القرارات. ذلك لأن هذه الأخيرة سوف تكون ذات أثر و تأثر على حياة، و أحوال الشخص و المجتمع ككل. فلابد أن يكون واثقا من نفسه حتى يتمكن من القيام بمهمته على أكمل وجه.

4- الكفاءة

و ذلك يدخل ضمن شروط اختيار القاضي، إذ يكون على أساس الكفاءة العلمية العالية، و القدرة على الفهم، و تحليل، و تفسير النصوص القانونية الغامضة و الاجتهاد- أي خلق القاعدة القانونية-. و أن يحسن التطبيق الصحيح للقانون، و أن يكون ذكيا لحسم القضايا. كما يجب أن يكون القاضي مؤمنا بالعزل، أو بتوقيفه بسبب أي تيار سياسي، و إذا تبين بأنه غير قادر بالقيام بوظيفته، أو أنه عاجز عليه.

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 113.

5- الثقافة العامة

إن القانون وحده لا يكفي، فلابد من أن يكون القاضي ذو ثقافة عامة، خاصة الثقافة الاجتماعية - باعتبار أن القاعدة القانونية ذات مصدر اجتماعي-. فتكون له معرفة واسعة، و دور كبير في إصلاح المجتمع، و كيفية تسوية المشاكل، و معالجة الأضرار ذات الطابع الاجتماعي.

6- الأخلاق

من المفروض أن يكون القاضي متمتعا بصفات حميدة، و خصال حسنة، حتى يكون المثل الأعلى. ذلك لأن هذه الخصال تنعكس مباشرة على شخصه.كما لا ينبغي أن يأتي بسلوك لا يليق بالمنصب الذي يشغله، و إلا يمكن إخضاعه لإجراءات تأديبية، أو عقوبات، أو دفع تعويضات.

7- النزاهة

و هي من أهم الخصال، و الشروط التي يجب أن تتوافر لدى القاضي، و مفادها أن

يقف القاضي موقف حياد بين الخصوم. إذ تنحصر مهمته في إحقاق الحق، و إعطاء كل ذي حق حقه، و لا يتأثر بأي تأثير من قبل الأطراف1. إذ يقال:" من مظاهر حياد القاضي أثناء التقاضي عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم و الحكم. و عادة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، و وجوب المساواة بين الخصوم أمام القضاء"2.

إلا إنه قد نصطدم بحالات لا تجعل القاضي صالحا للفصل في الدعوى، كما سيتم عرض هذه الحالات.

الفرع الثاني :حالات عدم صلاحية القاضي

يقصد بذلك عدم جواز النظر في القضية، و منع اتخاذ أي إجراء ضدها3.إذ يجب الكشف عن هوية القاضي، لأنه تم انتقاد نظام السرية الذي لا يكشف عن هوية القاضي في المحاكمات. كما هو معمول به في" بيرو" لدى المتهمين المرتكبين لجرائم إرهابية. و تتمثل حالات عدم الصلاحية في:

[1] محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص 13 و ما يليها.
[2] أمال الفزايري، المرجع السابق، ص 38.
[3] علي حسن عوض، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1999، ص 21.

1- حالة القاضي الغير أهل

و هو ذلك القاضي الذي لا تتوافر فيه جميع المعطيات، و المستلزمات للفصل في النزاع. و ذلك راجع إلى المعيار الشكلي، كأن يفض نزاعا ما قبل تأديته اليمين. و هنا يترتب على حكمه البطلان المطلق لمخالفة النظام العام. كما قد يكون راجع إلى معيار موضوعي، كأن تفتقر القاضي إلى العلم، و الكفاءة، و الخبرة.

2- حالة القاضي الغير نزيه

و هو القاضي الذي تربطه علاقة شخصية، و علاقة ذاتية، بينه و بين أحد أطراف الدعوى. أي أنه لا يؤدي وظيفته بإخلاص، و هنا يختل ميزان العدالة.

3- حالة رد القاضي

يقصد بالرد[1] رفض اختصاص القاضي، أو الخبير، أو الشاهد. و تكمن:

- إذا كان قريبا، أو صهرا لأحد الخصوم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- إذا كان له، أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى.
- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية، أو وصيا عليه، أو قيما، أو كانت له صلة قرابة، أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم، أو بالقيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة، أو بأحد مديرها، و كان لهذا العضو، أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- إذا كان قد أفتى، أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها رأيه. و كان ذلك قبل انشغاله بالقضاء. أو كان قد سبق له النظر فيها كقاضي، أو خبير، أو محكم، أو شاهدا.
- إذا رفعت ضده دعوى مخاصمة، و حكم بقبولها.
- إذا كانت بينه و بين أحد قضاة الدائرة التي ينتمي إليها قرابة، أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- إذا قدم طلب رده، ثم رفع دعوى تعويض ضد طالب الرد، أو قد قدم بلاغا لجهة الاختصاص.
- إذا كانت بينه و بين أحد الخصوم عداوة شديدة.

[1] تم النص على حالات الرد و إجراءاته المواد من 241 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25/ فبراير 2008 و دخل حيز التنفيذ في ابريل 2009.

4- حالة مخاصمة القاضي

يقصد بالمخاصمة مسائلة القاضي عن الفعل، أو الضرر الناشئ عن حكمه، أو قراره. متى كان مشوبا بغش، أو غدر، أو تدليس، أو خطأ مهني جسيم1. أو هي

دعوى مدنية استثنائية غير عادية، ترفع من قبل كل خصم متضرر نتيجة إخلال

قاضي بواجباته، و مهمته، و تقوم مسؤولية القاضي نتيجة الخطأ المفرط2. و هناك من يقول بأنها دعوى تمارس ضد الدولة، أساسها الفعل الضار. و يعتبرها طريق طعن غير عادي، الهدف منها إبطال الحكم أو القرار. و تتمثل أسباب المخاصمة3 فيما يلي:

- إذا كان مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، و ذلك في إحدى الحالتين: الأولى إذا امتنع عن إصدار الحكم بحجة غموض النص القانوني، أو عدم وجوده . و الثانية إذا تأخر بغير سبب في إصدار الحكم. و تتحقق هاتين الحالتين بشروط:

* أن يكون الامتناع بغير مبرر قانوني.

* أن يظهر الامتناع برفض صريح و مباشر.

* تحقق ظاهرة الامتناع، أي أن يظهر تعمده في الامتناع.

- إذا وقع منه غش، أو خداع، أو تدليس. فالغش هو قيام القاضي بتحريف القواعد القانونية و الأدلة بسوء نية. أما الخداع فهو كل تصرف يصدر بغرض التضليل و التشويه4. أما التدليس فهو استعمال طرق احتيالية غير شريفة بغرض إيقاع أحد الأطراف5

- إذا قام بجريمة الرشوة كأن يتلقى هبة، أو مال، أو أية منافع أخرى مقابل أداء الخدمة أو المصلحة6.

خاتمة:

مما سبق يتبين أن السلطة القضائية تستوجب الحياد و الاستقلالية عن باقي السلطات الأخرى. إذ تختص بحماية الحقوق و الحريات الأساسية لدفع العدوان عن أفراد المجتمع و تحقيق العدالة بين المجتمعات. كما أن القاضي محمي من كافة الضغوطات و التأثرات الخارجية .1

[1] علي حسن عوض، المرجع السابق، ص 23 و ما يليها.
[2] محمد صعب مرعي، المرجع السابق، ص 57.
[3] نصت عليها المادتين 43، 44 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
[4] محمد صعب مرعي، المرجع السابق، ص 122، 124.
[5] عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة الطبع 2004، ص 24.
[6] حسب المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع المستعملة:

المراجع باللغة العربية:

1- أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، سنة الطبع 1989

2- أمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة الطبع

3- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة الطبع 2004

4- علي حسن عوض، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1999

5- رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، سنة الطبع 1993

6- محمد صعب مرعي، مخاصمة القضاة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2005

7- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة منقحة و محينة

8- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة الطبع

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Jean Pradel, droit pénal, procédures pénales, tome 11, 5eme édition, année 1989

الرسائل:

1- عمار عباس، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، سنة 2004\2005.

المقالات:

1- العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق و الحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم03، سنة 2002

3- بن طيفور نصر الدين، القاضي الإداري الجزائري و الرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، العدد1، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 1996/1995.

[1] نصت المادة 148 من دستور 1996 المعدل على أن القاضي محمي من كافة الضغوطات و المناورات و التدخلات.

المجلات:

1- مجلة النائب بوطني، المحور التشريعي القانوني، العدد الثاني، سنة 2000

2- مجلة مجلس الدولة ، العدد4 ،سنة 2003

الجرائد:

-Le quotidien d'Oran, jeudi 16février 2006, la décentralisation démocratique.

-Journal la Nation N° 170, Semaine du 22 au 28 Octobre 1996.

التشريعات:

1- الدساتير الجزائرية 1963، 1976، 1989، 1996 المعدل بقانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 و المعدل بقانون 19/08 المؤرخ في 2008./11/15

2- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2009

3- قانون العقوبات الجزائري رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009